الوارث عن سعيد بن ابي عروبة ح جميعا عن قتادة عن انس قال
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا حتى مات
وفائدة تكرار الحديث مع الاختلاف في السند كله او بعضه التقوية لما تقرر في
غيره مرة وتقدم ان المعنى انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وفي رواية ابن
حجر يعني العسقلاني ويحتمل ان يكون للتقييد بانه قبل البعثة داخل الشام وفيها
وغيرها من ماكولات المترفهين فيحتمل انه الجلد ويحتمل انه لبيان الواقع لا للتقييد
وفي رواية البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا
مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل
شعرها بماء مغلى ونشوي بجلدها وانما يفعل ذلك في صغير السن ولا بمخلفه وفيه ايضا
عن انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة سميطا حتى
لقي الله

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما بين صفة خبزه صلى الله عليه وسلم شرع هنا في بيان صفة
ادامه صلى الله عليه وسلم وهو ما يؤتدم به اي يؤكل به الخبز من خل وزيت ولحم ودهن
وزبد ودباء وحلواء وعسل وغير ذلك من المايعات وغيرها قال المناوي
الادام بكسر الهمزة ككتاب بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمهما
ايضا ما يؤتدم ويؤكل مع الخبز وجمعها ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ه
واختار العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون
الدال جمع ادام وباخر كما في الوعاء بهذا الباب وهي مما من انواع المكولات
نعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته حبس نفسه على نوع واحد من
الاغذية

وتحمل

ادام بكسر الهمزة

صلى الله عليه وسلم
حبس نفسه على نوع
من المأكولات

معه الا غيره فان ذلك يجيء غالبا بالطبيعة وان كان الافضل ان لا يحبسها بل يكون
باكل ما تيسر من لحم وفاكهة وتمر وخبز مما ابيح له حدثنا محمد بن سهل
بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان
بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
قال نعم الادام الخل ورواه مسلم واحمد والاربعة ايضا وهو حديث
مشهور كاد ان يكون متواترا قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه اي في روايته
نعم الادام بكسر فسكون وبضمتين او الادام الخل يعني وقع الشك في حديثه في
حديث محمد بن سهل وقد اختلف العلماء في المراد من الحديث فقال الخطابي
معناه مدح الاقتصاد في الاكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير
ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا
في الشهوات فانها مفسدة للدين والبدن وتقبله عياض في الاكمال قال
النووي والصواب الذي ينبغي الجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد
في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر وجمع ابن حجر بين القولين
فقال ما معناه الاولى ان يقال استنبط من مدحه الادام ما ذكر جميل
ومن الاقتصار عليه مدح الاقتصاد في الاكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة
والشهوات وقال في جمع الوسائل على قول النووي غير خاف انه لا يلزم من الاكل
مطلقا ان يكون مدحا للخل اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يميز
طعاما ولا يترك موجودا في الاحوال كلها بين الشهوة وفي الكلام احتمال النعمة
قال شيخ مشايخنا عبد الله عفيف الدين لا ينبغي ان المراد من الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يميز طعاما عن حديث شهوة النفس لا مطلقا